مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 381 – 398)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري

The effect of Recongnition on the Accused's Individuel Freedom in Algerian Legislation

ط.د فطيمة بن جدو [1]
باحثة دكتوراه- مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية
جامعة عباس لغرور- خنشلة (الجزائر)
faima.ben22@gmail.com

أ. د عبدالمجيد لخذاري [2]
أستاذ التعليم العالي - مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية
جامعة عباس لغرور- خنشلة (الجزائر)
madjiddoc2@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 فيفري 2020	25 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

من حقوق الدفاع المكفولة للمتهم حقه في الالتزام بالصمت أثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يقر المتهم عن نفسه بالتهمة المسندة إليه سواء كان كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية إلا أنه وحتى يتم الأخذ بالاعتراف كدليل من أدلة الإثبات لابد من توفر أركان لازمة لوجوده وشروط لازمة لصحته. وبما أن حماية السلامة الجسدية والذهنية للمتهم من أهم الحريات الفردية المقررة للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، فإنه من أهم الشروط الأساسية التي يجب ان تتوفر في الاعتراف هو أن يصدر عن طواعية واختيار وأن يكون للمتهم متحررا من أي ضغط أو تأثير سواء كان ماديا أو معنويا، أي أن تكون إرادة المتهم حرة أثناء الاعتراف.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الاعتراف، الحرية الفردية، المتهم.

Abstract :

One of The accuser's rights to defend is his right to remain silent during interrogation by the investigating judge, but in some cases the accused may plead for the charge, whether he or she is a principal participant or a partner. Which can lead to the renouncement of the presumption of innocence by the accused himself However, in order for recognition to be recognized as evidence , it is necessary to have the necessary elements for its existence and the conditions necessary for its validity And since the protection of the physical and mental integrity of the accused is one of the most important individual freedoms recognized in all stages of public proceedings, therefore one of the most important prerequisites that must be met in a confession is that it is voluntarily and freely chosen, and that the accused is free from any pressure or influence. Physically or morally, that is, the will of the accused is free during the confession.

key words : *The interrogation; the confession; the individual freedom; the accused .*

[2] المؤلف المرسل: أ.د عبدالمجيد لخذاري ـــــــــــــ *Email: madjiddoc2@gmail.com*

مقدمة:

يقتضي مبدأ افتراض البراءة ضرورة إحاطة المتهم علما بالاتهام الموجه إليه والأدلة القانونية القائمة ضده، وتمكينه من أن يقدم دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما ينسب إليه، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك هو الاستجواب لذلك يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق القضائي،خاصة إذا أقر المتهم بصحة التهمة المسندة إليه كنتيجة عن هذا الإجراء، ولأهمية هذا الإجراء وما يمكن أن يترتب عليه من اعتراف، كان لابد أن يتم في إطار يضمن الحرية الفردية للمتهم خاصة فيما يتعلق بسلامته الجسدية والنفسية، وبالتحديد ما يتعلق بإرادته وإمكانية التأثير عليها سواء أكان معنويا أو ماديا، وعليه كان لابد من المشرع أن ينظم قواعده بشكل يحمي فيها هذه الحريات.

الإشكالية:

المشرع وإن كان قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والبحث عن أدلة الاتهام والنفي، إلا أن المفروض عليه التقيد بالشكليات والضوابط لحماية الحرية الفردية خاصة عند الاعتراف،هذا الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:هل الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم أثناء الإعتراف كافية لحماية حريته الفردية؟

منهجية الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، ذلك أن هذا المنهج سيساعدنا على الوقوف على حصر ووصف وترتيب مختلف النصوص القانونية التي تتضمن الاعتراف مباشرة، أو كنتيجة للاستجواب كآلية من آليات التحقيق القضائي، ودراستها ومعالجته ما يعتريها من نقائص والعمل على وضح حلول وخاصة ما تضمنه قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حق الجهات القضائي المختصة في إستجواب المتهم للوصول إلى الحقيقة وبين حق المتهم في حماية حريته الفردية خاصة فيما يتعلق بسلامته الجسدية والذهنية.

أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع إلى تحديد مضمون الاعتراف، والبحث عن مدى وجود حماية قانونية للمتهم أثناء الاعتراف ومدى احترام وصيانة حريته الفردية.

للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الاعتراف في النظام الإجرائي الجزائي.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاعتراف لحماية الحرية الفردية.

المبحث الأول: ماهية الإعتراف في النظام الإجرائي الجزائي

لم يعد الإعتراف في العصر الحالي بتلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي، إلا أن هذا الأخير يبقى من أدلة الإثبات التي يمكن أن تؤثر على قناعة القاضي، وعليه ونظرا لأهميته وجب تحديد تعريفه، أركانه، كذلك الشروط اللازمة لصحته وإعتباره كدليل إثبات.

المطلب الأول: تعريف الإعتراف في النظام الإجرائي الجزائي

يتم التطرق في هذا المطلب للمدلول اللغوي والفقهي للإعتراف كالآتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي للإعتراف

مأخوذ من "حرف" العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشئ متصلا ببعضه البعض والآخر على السكون والطمأنينة، ويقال إعترف بالشئ، إذا أقر به، كأنه إذا عرفه فأقر به[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإعتراف

أما بالنسبة إلى مدلوله الفقهي فقد قيل في الإعتراف العديد من التعريفات، ولم يستقر الفقه على تعريف واحد، ومن التعريفات التي قيلت في الإعتراف مايلي:

عرف على أنه: إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها، فهو إقرار المرء على نفسه[2]؛ كما عرف: عمل إرادي صادر من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه[3].

وعليه فإن الإعتراف عمل إرادي ينسب المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة، كما أن إقرار المتهم يجب أن ينصب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، بحيث لا يعد إعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة، كما يشترط أن ينصب الإعتراف على الوقائع التي إرتكبها المتهم فعلا، فلا يعد إعترافا إقرار المتهم بأفعال سوف يرتكبها في المستقبل[4].

الفرع الثالث: تعريف الإعتراف في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد لنا تعريفا للإعتراف، بل أكد على أنه كباقي أدلة الإثبات الأخرى من حيث خضوعه إلى السلطة التقديرية للقاضي، وهو مانصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية: " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك لحرية تقدير القاضي"[5].

المطلب الثاني: التمييز بين الإعتراف والمصطلحات المشابه له

حتى نتعمق في تبيان معنى الإعتراف ولإزالة أي لبس أو غموض يثار بين الإعتراف وأدلة الإثبات وإجراءات الأخرى، لابد من تمييز بين الإعتراف عن باقي المصطلحات التي تشبهه.

الفرع الأول: التمييز بين الإعتراف والإستجواب

عرف عمر خوري الإستجواب على أنه: مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجاباته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت التهمة[6].

كما عرفه فريد أحمد القاضي بأنه: توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث بهدف الحصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث؛ وما يعاب في هذا التعريف أنه جاء عاما وجامعا، إذ أنه لم يحدد وصف الشخص الذي له علاقة بالحادث[7].

وفي ضوء ما تقدم إتضح لنا تعريف الإستجواب كونه إجراء من إجراءات التحقيق القضائي ومن أهمها على الإطلاق يتم بين طرفين قاضي التحقيق والمتهم الأول يقدم الأدلة والقرائن التي يستخلصها من الوقائع الثابتة أمامه ويعرضها على المتهم، ويناقشه فيها من أجل الحصول على إعتراف منه للوصول إلى الحقيقة. والثاني أي المتهم ما عليه سوى أن يسلم بها أو يدحضها بإستعمال وسائل دفاعه[8].

وعليه يتميز الإعتراف عن الإستجواب بكونه يعد نتيجة منطقية عن الإستجواب له صفه شبه حاسمة في الدعوى، حيث أنه من النادر أن يكون الإعتراف قد جاء تلقائيا لولا السعي إليه عن طريق إستجواب منطقي ومعقول.

الفرع الثاني: التمييز بين الإعتراف والإقرار المدني

يقصد بالإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجة قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه، وهناك أوجه إختلاف عديدة بين الإعتراف والإقرار المدني نذكر البعض منها:

أولا: تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الإلتزام وترتيب آثاره القانونية، أما في الإعتراف الجزائي، فلا دخل لهذه النية ولا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف.

ثانيا: الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه وهو ملزم للقاضي المدني، أما الإعتراف الجزائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة، ولا يعفى القاضي من الإستمرار في النظر في القضية وللمتهم حق العدول عنه في أي وقت.

ثالثا: الإقرار المدني[9] لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا إنصب على وقائع متعددة، إذ أن وجود واقعة منها لا تستلزم وجود الوقائع الأخرى، أما الإعتراف بخلاف الإقرار المدني فهو

قابل للتجزئة إذ أن الأمر متروك لسلطة القاضي وتقديره في الإقتناع به فله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ماعداه دون أن يكون القاضي ملزما ببيان ذلك [10].

الفرع الثالث: التمييز بين الإعتراف والشهادة

عرف أحمد فتحي سرور الشهادة على أنها: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة [11]؛ وعليه فإن الشهادة هي تلك الأقوال التي يدلي بها شخص ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لأصحابه[12].

والإعتراف والشهادة يتشابهان في أن كل منهما دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منهما والأخذ به أو طرحه13 إلا أن هناك أوجه إختلاف بين الإعتراف والشهادة نذكر البعض منها:

أولا: الإعتراف هو إقرار على النفس أما الشهادة فهي الإدلاء بالمعلومات عن الغير[14].

ثانيا: الإعتراف أمر متروك لتقدير المتهم، حيث أنه إذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الإتهام الموجه له، فله الحق المطلق في عدم الإجابة[15]،أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد،لذلك لا يجوز له أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته إلا إذا وجد مبرر قانوني، وإلا عرض نفسه لملاحقة جزائية[16].

ثالثا: لا يجوز تحليف اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلا[17]، أما الشهادة فيجب عليه أن يؤدي بالفعل حلف اليمين وهو إجراء جوهري لا يجوز التنازل عنه[18].

الفرع الرابع: التمييز بين الإعتراف وإفادة متهم ضد آخر

قد يتطرق إعتراف المتهم عند إستجوابه إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر ومثل هذه الأقوال لا تعد إعترافا، لأن الإعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه هو، فتكون حجتها قاصرة عليه، أما الأقوال الصادرة على متهم آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر، وهو من قبيل الإستدلالات التي يجوز للقاضي أن يعزز بما لديه من أدلة أخرى[19].

المطلب الثالث: أركان الإعتراف وشروطه

يتعين أن نفرق بين أركان الإعتراف وشروط صحته، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده، أما شروط صحته فهي لازمة لتقدير المحكمة لقيمته وبناء على ذلك يكون للإعتراف أركان أربعة[20].

الفرع الأول: أركان الإعتراف

يمكن تحديد أركان الاعتراف كالآتي:

أولا - أن يصدر الإعتراف من المتهم نفسه:

حتى يكون الإعتراف صحيحا ومقبولا يجب أن يكون صادرا من شخص،يكون وقت إعترافه متهما بإرتكاب الجريمة وأن يدلى بأقواله دون حلف اليمين، وبالإضافة إلى كونه متهما،يتعين صدور هذا الإعتراف بعد علمه بموضوع الإتهام ولذلك تلزم النظم الإجرائية المختلفة قضاة التحقيق بإحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه [21].

ثانيا - أن يكون موضوع الإعتراف واقعة:

يعد ذلك أصل عام في جميع مسائل الإعتراف، أما ما يصدر عن المتهم في شأن إضفاء وصف قانوني معين على الواقعة التي صدرت عنه، فلا يصلح أن يكون محلا للإعتراف، وإنما هو محض رأي في الدعوى وليست له قوة إثبات.

ثالثا- أن تكون الواقعة موضوع الإعتراف ذات اهمية في الدعوى:

وتكون كذلك إذا اتصلت بإرتكاب الجريمة كلها أو بعضها أو نسبتها إلى المتهم، ولها دور في إيضاح الحقيقة التي يرجى الوصول إليها.

رابعا- أن تقرر مسؤولية المتهم أو تشددها:

فلا يعد إعترافا ما يقرره المتهم على سبيل الإستفادة من سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو سبب لتخفيف مسؤوليته [22].

الفرع الثاني: شروط صحة الإعتراف

إن الإعتراف هو قول صادر عن المتهم طواعية وإختيارا أمام قاضي التحقيق بصحته نسبة التهمة إليه والفصل في الدفع ببطلان الإعتراف يقتضي بيان شروط صحة الإعتراف، لأن إنتفاء أحد الشروط هو الذي يؤدي إلى القول بصحة الدفع ببطلان الإعتراف.

أولا- الأهلية الإجرائية للمعترف:

يشترط في الإعتراف[23] أن يصدر عن متهم عاقل راشد متمتع بالقدرة على التمييز بحيث يكون قادر على فهم ماهية مايعترف به،فلا قيمة لإعتراف الصادر عن مجنون أو سفيه، حتى ولو كانت وقت إرتكابه للجريمة متمتعا بقواه العقلية، ولا عبرة كذلك لإعتراف الصادر عن الصغير عديم التمييز، كذلك الصادر تحت تأثير المادة معينة.

ثانيا- أن تكون إرادة المتهم حرة:

أي أن يصدر الإعتراف من المتهم وهو متمتع بإرادة خالية من أي ضغط، إذ لا عبرة بإعتراف صادر عن إكراه مهما كان نوعه أو ضالته، كما أن الإكراه يبطل الإعتراف [24].

ثالثا- صراحة الإعتراف ووضوحه:

يشترط في الإعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض؛ فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على إرتكاب للجريمة محل الإتهام المنسوب إليه ينفى فيها صفة الإعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل[25].

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أثناء الإعتراف لحماية الحرية الفردية

تنص المادة 100 قانن الإجراءات الجزائية صراحة على حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق[26]، كما نصت المادة 157 من نفس القانون على بطلان إجراء الإستجواب إذا لم تراعى أحكام المادة 100[27] منه، وفي هذا الصدد شددت وأكدت المحكمة العليا على قضاة التحقيق ضرورة مراعاة أحكام المادة 100[28]، وعليه تعد الحق في الإلتزام بالصمت من صمانات التي اكد عليها القضاء[29] لكي يعتد بالإعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، وحتى يكون له إمكانية التأثير على قناعة القاضي لابد أن يصدر عن إرادة حرة وحتى يكون للمتهم إرادة حرة لابد أن يتمتع هذا الأخير بالقدرة على الإتيان بفعل أو الأمتناع عنه إن رغب في ذلك، وهذه القدرة لا تتحقق إلا إذا كانت تلك الإرادة خالية من تأثير يمكن أن يضر بالسلامة الجسدية والذهنية للمتهم وتدفعه إلى الإعتراف، ولتحقيق ذلك يتوجب على جهات التحقيق الخضوع إلى ضوابط الاعتراف وتجنب أي وسيلة من شأنها تحقيق ذلك، وعليه خصصنا هذا المبحث لبيان مختلف الوسائل التي يمكن أن تمس بالحرية الفردية للمتهم.

المطلب الأول: عدم جواز اللجوء الى الإكراه المادي لإنتزاع الإعتراف

لم يجز المشرع الجزائري لجهات التحقيق اللجوء للإكراه المادي لإنتزاع الإعتراف من المتهم، ويعتبر العنف من أهم صور الإكراه المادي وأخطرها على السلامة الجسدية للمتهم.

الفرع الأول: عدم إستعمال العنف ضد المتهم

يعد العنف من قبيل الإكراه المادي، ويقصد بالإكراه؛ حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته[30]، أما الإكراه المادي فيقصد به تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته على نحو لا تنسب إليه، أو هو محو إرادة المكره وإرغامه على إتيان عمل لم يرده ولا يستطيع دفعه [31]؛ هذا وتجدر الإشارة إليه هو أن العنف يتحقق في حق المتهم بغض النظر عن درجاته ومهما كان قدره طالما فيه مساس لسلامة جسم المتهم، ويستوي أن يكون هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسببه.

هذا وقد إستقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية على إستبعاد الإعتراف الصادر نتيجة العنف[32]، كما أكد القضاء المصري بأنه لايجوز إستعمال العنف أو الإكراه المادي على المتهم

للحصول منه على إعتراف، فأي درجة من العنف تبطل الإعتراف حتى لوكان مطابقا للحقيقة[33].

وعليه فإن من أهم مظاهر العنف التي تمارس على الشخص المتهم هو التعذيب وذلك لحمل المتهم على الإعتراف بما ينسب إليه من إتهامات أثناء الإستجواب[34].

أولا- موقف المشرع الجزائري من التعذيب:

أقر المشرع بعدم مشروعية أي أسلوب أو وسيلة من شأنها أن تشكل عنفا يمس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان كما تمس بحرمته وكرامته.

ويقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه[35]، وفي مقارنة بسيطة بين تعريف إتفاقية مناهضة التعذيب 1984[36]، وتعريف المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن الإتفاقية حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما تعريف قانون العقوبات جرم التعذيب مهما كانت صفة الفاعل، كما يتميز تعريف قانون العقوبات للتعذيب كونه لم يحصر أغراضه في شكل معين، كغرض الحصول على إعترافات أو المعلومات بل جعل الغرض منه مهما كان سببه[37]؛ إلا أنه وفي المادة 263مكرر02، نجد أن المشرع قد أفاض في جريمة التعذيب وذكر حالة التعذيب من قبل موظف عمومي بهدف الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، أو إذا تمت بعلم أو موافقة أو سكوت موظف على هذا الفعل[38].

ثانيا- الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة التعذيب على المتهم:

يشترط لتطبيق المادة 263 مكرر2 والخاصة بمعاقبة الموظف الذي مارس أو حرض أو أمر بتعذيب المتهم من أجل الحصول على الإعتراف قيام مايلي[39]:

1- وقوع التعذيب على المتهم:

يتدرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والتعرض للضوء أو الحرمان من الطعام أو النوم، وغير ذلك من أنواع الإيذاء وذل النفس مع مراعاة توفر التعذيب أو عدم توفره أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

2- وقوع التعذيب من موظف:

يشترط أن يقع التعذيب من موظف سواء منه هو مباشرة، أو أن يأمر به، مع ملاحظة أن يكون الموظف عند وقوع التعذيب تحت بصره، ودون أن يمنعه.

3- أن يكون الهدف من التعذيب هو الحصول على الإعتراف:

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر القصد الجنائي قوامه إنصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الإعتراف.

المطلب الثاني: عدم جواز اللجوء إلى الإكراه المعنوي لإنتزاع الإعتراف

للإكراه المعنوي صور متعددة يمكن اللجوء إليها لإنتزاع الإعتراف من المتهم نذكر منها التالي:

الفرع الأول: عدم اعتماد الإستجواب المطول

إن إحترام الحرية الفردية للمتهم أثناء التحقيق، يقتضي حتما أن لا يطلب منه القيام بأي عمل إجرائي، إلا إذا كان مدركا واعيا، أي تتوافر لديه الإرادة الكاملة وخاصة بالنسبة لما يصدر عنه من أقوال وإعترافات، وعليه يعد الإستجواب المطول صور من صور الإكراه المادي لإن في إطالته لفترات متصلة من الليل والنهار دون إنقطاع قد يؤدي إلى تحطيم أعصاب المتهم والتضييق عليه فيعترف بكل ماهو منسوب إليه بغض النظر عن حقيقته؛ ولأن الإستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفذ قواه ويؤثر في إرادته، فإن الإعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الإستجواب تعد باطلة. وهو ما أكده القضاء المصري حيث يبطل الإعترافات التي تصدر في وقت متأخر من الليل لضمان عدم إرهاق المتهم في وقت يفترض فيه فيه ركون الفرد إلى الراحة والنوم[40].

إلا أن الملاحظ أنه ليس هناك قدرا محددا من الوقت لإجراء الإستجواب وعليه فإن السؤال الذي يطرح: ماهو المعيار الذي يعتبر به أن الإستجواب مطول أو غير مطول؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الضابط في إعتبار الإستجواب مطول ليس هو ضابط زمني، ولكنه مجرد شعور بالإرهاق من هذا الإستجواب، وهو ضابط نسبي يختلف بإختلاف درجة تحمل كل شخص، فالمتهم المتعود على الإستجواب ليس كالمتهم الماثل لأول مرة، ويختلف أيضا المتهم الصغير عن الكبير، والقوي ليس كالضعيف أو المريض وما شابه ذلك[41].

وعليه فإن تقرير مدى طول مدة الإستجواب من عدمه، هي مسألة موضوعية متروكة لسلطة قاضي التحقيق تحت رقابة قضاء الموضوع[42].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الإستجواب المطول، فنجد بأن المشرع حرص على وجوب الإسراع في إستجواب المتهم، إذ أنه يقرر وجوبا في قانون الإجراءات الجزائية إستجواب كل متهم يصدر في حقه أمر إحضار أو أمر بالقبض أو مذكرة إيداع في مؤسسة عقابية طبقا للمواد 112، 118، 121 قانون الإجراءات الجزائية[43].

كما نص المشرع على ضمانة جد هامة لعدم إطالة الإستجواب عندما ألزم المحقق بذكر ساعات الإستجواب وساعات الراحة في المحضر الذي يحرره، إلا أن الملاحظ لهذه الضمانة نجد أن المشرع قد نص عليها في مرحلة التحقيق التمهيدي وخصها بشخص المشتبه به أثناء توقيفه للنظر.

وبالتالي كان الأجدر بالمشرع أن يعمم هذه الضمانة في مرحلة التحقيق القضائي بجعلها ضمانة للمتهم أثناء إستجوابه من قبل قاضي التحقيق من خلال تحديد ساعات الإستجواب وعدم تركها للسلطة التقديرية للقاضي، وبهذه الحالة يتم تجنب الحالات التي يتعمد فيها قاضي التحقيق إطالة الإستجواب بهدف إرهاق المتهم والحصول منه على إعتراف في ظروف نفسية صعبة.

الفرع الثاني: عدم اللجوء إلى التهديد

يعد التهديد من قبيل الإكراه المادي، وعليه إذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته، أعتبر إعترافه باطلا[44]، إلا أنه وحتى يعتبر باطلا لابد من توفر شرطين أساسين تتمثل في:

أولا- الشرط الأول: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع

إن بعض إجراءات التحقيق القضائي تتسم بطبيعتها بالقهر والعنف، وعلى ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الإعتراف والوسائل غير مشروعة التي اتبعت في شأنه فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة.

وعلى ذلك لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس المؤقت حتى يتحلل من المقر إقراره مادام أن هذه الإجراءات صحيحة، كذلك الأمر إذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة أو الخوف من المحقق متأثرا بقوته، واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فهو إعتراف صحيح، أما إذا كان الإعتراف وليد أمر غير مشروع فإنه يكون باطلا[45].

ثانيا- الشرط الثاني: أن يؤدي التهديد مباشرة إلى الإعتراف.

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان إعترافه، بل يجب أن يؤدي هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الإعتراف، وإذا لم يصدر من المتهم أي إعتراف نتيجة لهذا التهديد ثم صدر منه إعتراف في مناسبة أخرى فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الإعتراف قد جاء في أعقاب التهديد[46].

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين

يعد تحليف اليمين من قبيل الإكراه المادي الذي من شأنه التأثير على حرية المتهم وإرادته في الإختيار بين الأنكار والإعتراف، هذا ونجد أن معظم التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري لم تنص على حظر تحليف المتهم اليمين، إلا أن هذا الحظر يجد سنده القانوني في المبادئ الأساسية للقانون، فقرينة البراءة لا تضع على عاتق المتهم إثبات براءته، ومن باب أولى فإنها تحظر إكراهه على أن يقدم الدليل ضد نفسه كما أن حق الدفاع المتفرع من هذه القرينة، يعطيه الحق في أن يختار بإرادته الحرة الوقت والطريقة الملائمة التي يبدي فيها، ومما لا شك فيه أن تحليف المتهم اليمين يتناقض مع هذه المبادئ[47].

المطلب الثالث: إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإستجواب ومدى مشروعيتها

لقد حظيت هذه الوسائل بإهتمام كبير من العديد من المؤتمرات العلمية، ولقد كان لرجال القانون نصيب كبير من البحث في هذه الوسائل، لا لهدف الوقوف على قيمتها العلمية، ولكن لغرض معرفة مدى مشروعيتها في الإجراءات الجزائية خاصة عند إستجواب المتهم[48].

الفرع الأول: استعمال التنويم المغناطيسي

للتنويم المغناطيسي أثر على السلامة الجسدية والنفسية لشخص المتهم، إذ من شأنه أن يحدث أضرار كبيرة بجسم الوسيط (المنوم)[49]، ويقصد بالتنويم المغناطيسي إحداث حالة من النوم الإصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم،فيضيق نطاق الإتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية الخبير المنوم[50].

لقد تم الإجماع على عدم إجازة إستعمال هذه الوسيلة في الإجراءات الجزائية عامة والإستجواب خاصة، حيث يرفض الفقه هذا النوع من الإستجواب اللاشعوري ويعتبر إستخدامه وسيلة غير مشروعة، وأن كل إستجواب يجري للمتهم أثناء تنويمه يعد باطلا كونه يعدم حرية المتهم بين الإعتراف والإنكار، كما أنه يمس بقرينة البراءة والنتائج المتولدة عنها، أولها حق المتهم في الإلتزام بالصمت، وثانيها القاعدة التي تمنع إكراه المتهم على أن يقدم الدليل ضد نفسه[51].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصح صراحة عن موقفه حيال مشكلة مشروعية الإستعانة بالتنويم المغناطيسي خلال الدعوى الجزائية، هذا وإن كان قد تناول بعض المواد التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية سواء في الدستور أو قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية وفحوى هذه المواد تظهر لنا عدم جواز إستخدام هذه الوسيلة في مراحل الدعوى الجزائية للحصول على إعترافات المتهمين لإعتبارها نوعا من الإيذاء البدني أو المعنوي المهدر

للكرامة الإنسانية والقضاء الجزائري هو الآخر حسب ما تم التوصل إليه لم يحدد إتجاهه من هذه الوسيلة.

الفرع الثاني: استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)

وهو عبارة عن بعض المركبات الكيميائية المخدرة التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته[52]، ولقد أدخلت هذه المادة في مجال الإثبات الجنائي لأول مرة عام 1930 بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أطلقت عليها لأول مرة مصطلح مصل الحقيقة[53].

يتفق غالبية فقهاء القانون الجنائي[54] على عدم مشروعية حقن المتهم بالمركبات المخدرة، ذلك لأن ممارسته تشكل خرقا فادحا لشخصية المتهم وكرامته، علاوة على ذلك فإن إستعمال هذا المخدر يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك المتهم.

أما الإتجاه المؤيد لهذه الوسيلة فيؤكد بأن مسألة إستخدام هذه الوسيلة لا تمثل إعتداء على المتهم سواء في عقله أو شخصه أو حريته إذا ما قورن بالضغط النفسي والأساليب التي تستخدم ضده في التحقيق من قبيل جهات التحقيق إبتداء من إلقاء القبض وصولا إلى الحكم[55].

أما موقف التشريعات الأجنبية والعربية من مشروعية إستخدام العقاقير المخدرة فيكاد تجمع على رفض هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي[56]، وهو ما إنتهت إليه أيضا محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه" من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إراته ووعيه، فلا يجوز الاستناد على الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لوكان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلب إرادته[57].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يكن موقفه واضحا، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نص المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة[58] نجده قد أوصى بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم، وهذا لا يتسنى تحقيقه إلا بالقيام بخبرة قد لا تستبعد كلية اللجوء إلى المخدر التشخيصي، ومن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تدخل في إطار التحقيقات المتعلقة بالشخصية، وإنما هي خبرة طبية تلعب دور هاما في الإثبات إذ سيؤثر بلا شك في إثبات إذناب المتهم ومسؤوليته[59].

الفرع الثالث: استعمال جهاز كشف الكذب

ويقصد به ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب[60]، ويعمل هذا الجهاز عن طريق إجراء إتصال بين المتهم، وبين الجهاز بواسطة عدد من الأسلاك التي تحمل إنفعالاته إلى الجهاز فتعكسها إلى مؤشرات في شكل خطوط ذات دلالة معينة[61].

وإختلف الفقه حول مسالة مشروعية إستخدام هذه الوسيلة حيث إنقسم الفقهاء إلى إتجاهين؛ إتجاه يقر بمشروعية هذا الجهاز لأن إستعماله لا يؤثر في إرادة المتهم، وبالتالي فإن الإعتراف الصادر منه يكون قد صدر عن إرادة حرة، حيث أن مهمة هذا الجهاز تتمثل في قياس التغيرات التي تحدث، وبالتالي فهو لا يمس بالسلامة الجسدية للمتهم، أما الإتجاه المعارض فيرى أن هذا الجهاز من قبيل الإكراه المادي أو المعنوي[62]، ذلك أنه وحتى إذ تمسك المتهم بحقه في الصمت فإنه يتم التحايل على هذه الإرادة بإستعمال الجهاز الذي يقوم بإستنطاق الوظائف الحيوية للجسم التي تعبر عن أشياء حجم المتهم عن التصريح بها[63].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالممارسات القضائية تجهل حسب تقديرنا إستعمال هذا الجهاز والشئ المؤكد أنه لم يحصل وإن استعمل[64]، حيث أنه لم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح إستخدام جهاز كشف الكذب من عدمه، إلا أن الملاحظ لمختلف النصوص القانونية الحامية للحريات الفردية للمتهم، يمكن القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من أجل الحصول على إعتراف.

خاتمة:

مما سبق قوله نستنتج أنه، من نتائج قرينة البراءة إلقاء عبء إقامة الدليل على جهة الإتهام، وبالتالي فإنه ليس من واجب المتهم إثبات براءته أثناء الإستجواب، بل له الحق في الإلتزام بالصمت، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجباره على خرق هذه القاعدة وحمله على الإعتراف معتمدا أية وسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذا ليس فقط مساس بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم، وبالتالي مساسا للحرية الفردية، بل هو تجاوز صارح لمبدأين دستوريين وهما قرينة البراءة والشرعية الجنائية.

وعلى إثر ذلك ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- يعتبر موضوع الإعتراف مرتبط مباشرة بالحرية الفردية للمتهم خاصة فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والنفسية، ويعد الهدف من الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي الإبتدائي هو الكشف عن الحقيقة من خلال طرح جملة من الأسئلة على المتهم بشأن الواقعة المتهم بشأنها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإعتراف، إلا انه ولكي يعد هذا الأخير كدليل من أدلة

الإثبات الجنائي لابد ان يتم في إطار يحفظ فيه الحرية الفردية للمتهم، أي أن يتم الحصول عليه دون أي تأثير على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله، حيث أن توفر أي ظرف من شأنه أن يعدم إرادة المتهم أو يعيبها سيؤدي مباشرة إلى بطلان الإستجواب وجميع ما ينتج ويترتب عليه.

- الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم أثناء الإستجواب والتي يمكن أن تضمن الوصول إلى الإعتراف بطريقة قانونية وسليمة لا تعد كافية، فالمشرع وإن كان قد ضمن إحدى النتائج المترتبة عن الحق في الدفاع وهو حق المتهم بإداء أقواله بكل حرية دون الاخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الاجابة عن الاسئلة الموجهة إليه، إلا أنه لم يدرج ضوابط تضمن حماية تلك الإرادة.

- المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بصراحة فيما يتعلق بالأساليب العلمية الحديثة وذلك عند الإعتماد عليها لإنتزاع الإعتراف من المتهم.

بناء على هذه النتائج التي تم التوصل إليها، وبالرغم من صعوبة الحصول وفي الكثير من الأحيان على إعتراف صادر عن إرادة حرة خالية من أي ضعط، فالمشرع وإن كان قد أحاط إجراء الإستجواب بجملة من الضمانات، إلا أن الجهات القضائية المختصة قد تقوم بإتباع ما ينكر هذه الحريات من خلال تجاوز تلك الحدود والقيود، تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الكشف عن الحقيقة، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعزيز ضمانات المتهم أثناء الإعتراف ولذلك تم إقتراح ما يلي:

- تعزيزا لضمانات المتهم أثناء الإستجواب لابد على المشرع أن يعمم ضابط تحديد المدة الإستجواب في جميع مراحل الدعوى العمومية، بل لابد أن ينص عليه صراحة في مرحلة التحقيق القضائي بإعتبارها الأخطر على المتهم.

- على المشرع أن ينص صراحة في المواد المجرمة للتعذيب على بطلان الإستجواب وجميع ما ينتج ويترتب عليه، إذا ما تم إعتماده من قبل موظفين التابعين لجهات التحقيق، وعدم الإكتفاء تجريمه وتحديد العقوبة المقدرة له.

- أن المشرع وبالرغم من خطورة الأساليب العلمية الحديثة كوسائل لإنتزاع الإعتراف لم يتعرض إليها، ولم ينص صراحة على مدى جواز الإعتماد عليها، الأمر الذي يشكل قصور في مجال حقوق الإنسان، ويقلل من الضمانات الدستورية التي تكفل الحماية لجسد المتهم وذهنه أثناء الإعتراف، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يحدد موقفه بشكل صريح وواضح بشأن الوسائل العلمية الحديثة ومدى جواز إستعمالها على المتهم أثناء إستجوابه من عدمه.

الهوامش:

[1]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1989، ج 04، ص 271.

[2]- أحمد فتحي بهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط 05، 1989، ص 159.

[3]- عباس فرمان حكمت: الإقرار في الإثبات الجنائي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق، 2008، ص 160.

[4]- لؤي داود محمد دويكات: الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،،أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 06.

[5]- المادة 213 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[6]- عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، الجزائر 2008، ص 64.

[7]- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر ط1، 1991، ج 3، ص 305.

[8]- جلال عماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2015، ص 124.

[9]- عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2006، ص ص 84-85.

[10]- مراد أحمد فلاح العبادي: إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 52.

[11]- محمود محمد عبد العزيز الزيني: مناقشة الشهود وإستجوابهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 141-142.

[12]- عبدالمجيد لخذاري: حماية الشاهد-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014، ص 45 وما بعدها.

[13]- يوسف دلاندة: الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 19.

[14]- العربي عبد القادر شحط ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 86.

[15]- محمود محمد عبد العزيز الزيني: المرجع السابق، ص 143.

[16]- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 266.

[17]- العربي عبد القادر شحط ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 86.

[18]- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 843.

[19]- العربي عبد القادر شحط ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 87.

[20]- عبد المطلب إيهاب: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة مصر، ط1، 2009، ص 91.

[21]- مراد أحمد فلاح العبادي: المرجع السابق، ص ص 56-58.

[22]- إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص ص 94-95.

[23]- لؤي داوود محمد دويكات:المرجع السابق، ص 21.

[24]- فاطمة بالطيب: الإعتراف في المواد الجنائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، 2012، ص 141.

[25]- نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دارهومة، الجزائر، ط3، 2009، ج2، ص 139.

[26]- تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة عن هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار..."

[27]- تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين...وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه ومايتلوه من إجراءات."

[28]- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية: 1986/05/13، رقم156، المشار إليه في: كريمة خطاب: قرينة البراءة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف عبد الله أوهايبية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 126.

[29]- قرار المحكمة العليا رقم 81166 صادر بتاريخ 11/22/ 1891، نشرة القضاء، العدد 02، 1985، المشار إليه: سامية دايخ: ضمانات المتهم اثناء الإستجواب امام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، ص 298.

[30]- عبد الحميد حسني محمود عبد الدايم: أثر الأكراه على التصرفات، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية نصر، 2011، ص 124.

[31]- عبد النبي محمد محمود: مدى جواز أكراه المتهم لحمله على الإعتراف، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر 2010، ص 135.

[32]- تمييز جزاء رقم 91/271 مجلة نقابة المحامين، 1993، مشار إليه: لؤي داود محمد دويكات: المرجع السابق، ص 33.

[33]- نقض 02/09/ 1994 مجموعة أحكام محكمة النقض س 62 رقم 4819، مشار إليه: لؤي داود محمد دويكات، المرجع نفسه، ص 33.

[34]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 93.

[35]- المادة 236 مكررمن القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم ويعدل الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

[36]- أنظر إلى: المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 26 حيزران 1987.

[37]- روان محمد الصالح: جريمة التعذيب، قراءة قانونية في إتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، 2016، ص 204.

[38]- للتوضيح أكثر: راجع المادة 263 مكرر2 من القانون رقم 02/16 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[39]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص ص 104-107.

[40]- نقض 1968/11/4 مشار إليه: على عزيز سردار: ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، مصر القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، ط1، 2014، ص ص 133-134.

[41]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص ص 112-113.

[42]- عبد الله أوهابيية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 387.

[43]- المرجع نفسه.

[44]- محمد محمود عبد النبي: المرجع السابق، ص 37.

[45]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 126.

[46]- مراد أحمد فلاح العبادي: المرجع السابق، ص ص 74- 75.

[47]- حسن الجوحدار: التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 305.

[48]- المرجع نفسه، ص 313.

[49]- وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 24.

[50]- عبد الله جميل الراشدي: الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية مصر، 2014، ص 223.

[51]- حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص ص 314-315.

[52]- خالد محمد مفلح العشوش: إستخدام المؤثرات البدنية والعقلية أثناء التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار رضوان للنشر والتوزيع، ص 109.

[53]- عبد الله براك الهيفي براك: حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 95.

[54]- أحمد مروان: نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ج 2، ص 445.

[55]- عبد الله جميل الراشدي: المرجع السابق، ص 219.

[56]- عبد الله جميل الراشدي: المرجع السابق، ص 220.

[57]- طعن رقم 9367 لسنة 1965، ق جلسة 21/7/ 1997، مشار إليه: كريمة خطاب المرجع السابق، ص 135.

[58]- تنص الفقرة التاسعة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية:".... ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي كما له أن يعمد إلى طبيب بإجراء فحص نفسائي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

[59]- محمد مروان: المرجع السابق، ص ص 449- 450.

[60]- محمد قزيح العطوى: إسخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة مؤتة، 2009، ص 44.

[61]- عثمان إبراهيم أحمد: مدى شرعية إستعمال جهاز الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم، الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2008، ص 07.

[62]- حسين فتحي محمد عطية: المرجع السابق، ص ص 394-395.

[63]- عبد الرزاق تومي: حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد27، 2017، ص 128.

[64]- محمد روان: المرجع السابق، ص 450.